

الإطار الناظم للشبكة العربية للشباب في الانتخابات

2.....	قائمة المحتويات
3.....	الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة
4.....	تقديم
4.....	رؤية الشبكة:
4.....	رسالة الشبكة:
5.....	أنشطة الشبكة
6.....	الفصل الثاني: عضوية الشبكة
8.....	الفصل الثالث: شركاء الشبكة
13.....	الفصل الرابع: منهجية عمل الشبكة
14.....	الفصل الخامس: أحكام ختامية
15.....	الملاحق:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

أولاً: تعريفات عامة

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الآتية:

منظمة عربية إقليمية مستقلة غير سياسية، لها الصفة الاعتبارية، تسعى إلى تعزيز قدرات الإدارات الانتخابية العربية والارتقاء بمستوى أدائها، ويمثلها قانوناً أمام الجهات الوطنية والدولية رئيس الجمعية العامة للمنظمة.	المنظمة العربية للإدارات الانتخابية
أعلى سلطة رقابية وإشرافية في المنظمة، تضم جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم وفق الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة.	الجمعية العامة
الجهاز المسؤول عن تنفيذ سياسات وقرارات الجمعية العامة ومتابعتها، ويتألف من رئيس وعضوين تنتخبهم الجمعية العامة من الأعضاء الدائمين بصفاتهم لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى الأمين العام (الذي لا يملك حق التصويت).	المكتب التنفيذي
هي الجهاز الإداري للمنظمة ومقرها في (عمان/الأردن) يرأسها الأمين العام الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتضم عدد من الموظفين من ذوي الكفاءة التي تتطلبها طبيعة عملها.	الأمانة العامة للمنظمة
هي الهيكل المسؤول في إطار المنظمة العربية للإدارات الانتخابية عن دعم وتعزيز المشاركة السياسية والانتخابية للشباب في المنطقة العربية.	الشبكة العربية للشباب في الانتخابات
الجسم المسؤول عن اعداد السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة لتحقيق أهداف الشبكة ومتابعة تنفيذها. وتتكون من 7 أعضاء يتم اختيارهم وفق مقتضيات هذا الإطار الناظم لمدة سنتين.	اللجنة التوجيهية
الشخص المكلف بتنسيق أعمال الشبكة ويتم تعيينه وفق أحكام هذا الإطار الناظم للشبكة وللوائح المنظمة.	منسق/ة الشبكة

تقديم

تشهد المنطقة العربية تنامي في أعداد الشباب؛ حيث يبلغ عدد سكان ثلثي المنطقة أقل من سن الثلاثين عاماً تقريباً، كما أن المشاركة السياسية للشباب تعتبر إحدى دعائم المواطنة وديمقراطية المشاركة لدى المجتمعات المعاصرة، ومع ذلك ما تزال مشاركة الشباب في الحياة السياسية منخفضة بسبب وجود مجموعة من القيود المؤسسية، والهيكلية، وانعدام للثقة في المؤسسات الحكومية. وترجع أسباب ضعف مشاركة الشباب السياسية لأسباب عديدة منها؛ الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وأخرى تشريعية وإدارية، ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية للشباب تعتبر المدخل الأساسي لتعبئة طاقات الأجيال الصاعدة وإضافة دماء جديدة للأنظمة السياسية والاستمرار في حركة التنمية المتواصلة، كما أنها تعكس الفائدة الإيجابية على المجتمع ككل وليس على فئة الشباب فقط، ولكن إذا نظرنا إلى واقع مشاركة الشباب في الحياة السياسية فسنعده يشير إلى وجود مشكلة تتعلق بتدني نسب المشاركة؛ سواء في الأحزاب السياسية أو في تقلد المناصب العليا، أو حتى فيما يتعلق بمشاركتهم كناخبين أو مرشحين في الانتخابات العامة. ومن هذا المنطلق تسعى المنظمة العربية للإدارات الانتخابية إلى ترسيخ قيم الديمقراطية ونشر ثقافة الانتخابات عن طريق الإدارات الانتخابية والشركاء من مؤسسات المجتمع المدني والإعلام، حيث عملت المنظمة على إنشاء شبكة عربية تخص الشباب في الانتخابات تهدف إلى تعزيز مشاركة شباب المنطقة العربية في الحياة السياسية على المستويين الإقليمي والمحلي وكجزء لا يتجزأ من المنظمة، بم يضمن تمكين الشباب وتأهيلهم وإتاحة الفرصة لهم لتبادل الخبرات فيما بينهم من خلال بناء شراكات فاعلة مع الجهات المعنية (أحزاب، مؤسسات مجتمع مدني... الخ).

رؤية الشبكة:

"مشاركة شبابية فاعلة تدعم الديمقراطية في المجتمعات العربية"

رسالة الشبكة:

شبكة تعمل على تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، من خلال التوعية والتثقيف، وتعميم المعايير والممارسات الجيدة لمشاركة الشباب والمساهمة في إيجاد بيئة داعمة لمشاركة شبابية فاعلة ونشطة، بما يساهم في تعزيز الثقة بالعملية الديمقراطية في المنطقة العربية.

الأهداف العامة للشبكة:

تعمل الشبكة لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تعزيز قدرات الإدارة الانتخابية وشركاء العملية الانتخابية لتشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية على المستوى المحلي .
- 2- تمكين الشباب وتأهيلهم وإتاحة الفرصة لهم لتبادل الخبرات فيما بينهم من خلال بناء شراكات فاعلة مع الجهات المعنية (أحزاب، مؤسسات مجتمع مدني... الخ) .
- 3- توفير ونشر البيانات بشكل دوري فيما يتعلق بالشباب ومشاركتهم في الحياة السياسية .
- 4- دعم التواجد الشبابي في العملية السياسية وصنع القرار من خلال تبادل الخبرات ونشر التجارب الجيدة.
- 5- رفع مستوى التوعية والتثقيف في مجال التربية المدنية والتنشئة السياسية والانتخابات.

أنشطة الشبكة

لتحقيق أهدافها تتولى الشبكة الأنشطة الأساسية الآتية:

- وضع مقترح مفاهيمي وهيكلية لإنشاء وحدات ومساحات شبابية متخصصة داخل الإدارات الانتخابية تعنى بتمكين وتعزيز المشاركة السياسية للشباب والعاملين من الشباب داخل الإدارات الانتخابية على المستوى المحلي.
- تطوير إطار مرجعي لمأسسة شراكات حقيقيه بين الادارات الانتخابية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية الفاعلة.
- إبرام مذكرات تفاهم مع الشبكات الشبابية، مؤسسات المجتمع المدني أو الكيانات المماثلة الاقليمية أو الدولية للاستفادة من تجاربهم وتعميمها على الإدارات الانتخابية.
- إعداد حقائب تدريبية على المستوى الإقليمي تسهم في تدريب الشباب في كل مراحل الدورة الانتخابية
- اعداد تدريبات في مجال مهارات الاتصال والتواصل والمسائلة البناءة والمناظرة.
- تقديم مقترحات لإشراك الشباب في برامج المنظمة العربية للإدارات الانتخابية والبرامج الإقليمية الأخرى مثل: برنامج زيارة الانتخابات، مؤتمرات الخ..
- إنشاء منصة شبابية الكترونية تعزز الحوار بين الشباب وبناء قدرات الشباب.
- تجميع ونشر البيانات بشكل دوري حول الشباب في الدول العربية بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- إعداد دراسات وأبحاث حول القضايا التي تهم الشباب بالتعاون مع مراكز الأبحاث، الجامعات، وغيرهم.

- وضع مقترحات وتوصيات لتعزيز التشريعات التي تيسر مشاركة الشباب على المستوى المحلي. مثلاً: كوتا الشباب في البرلمان، حكومات شبابية، سن الترشح والتصويت.
- تعميم وترويج النماذج الشبابية عربية وتسليط الضوء على قصص النجاح.
- اشراك الفنانين والمثقفين والمؤثرين لمناصرة قضايا الشباب في المشاركة السياسية.
- اعداد برامج تثقيفية وتعليمية للمدارس والجامعات حول المشاركة المدنية والسياسية والانتخابية.
- إطلاق حملات توعية وتثقيف عبر كافة الوسائل المتاحة.

الفصل الثاني: عضوية الشبكة

أولاً: فئات العضوية:

تنقسم فئات العضوية على النحو الآتي:

- (أ) الأعضاء المؤسسون: تعتبر الإدارات الانتخابية الأعضاء في المنظمة العربية للإدارات الانتخابية أعضاء مؤسسين للشبكة من تاريخ الانضمام للمنظمة بأي صفة كانت ودون حاجة لتقديم طلب منفصل للانضمام للشبكة.
- (ب) الأعضاء المنتسبون:

* الإدارات الانتخابية العربية غير الأعضاء في المنظمة والراغبين في الانضمام للشبكة فقط.

* المنظمات الإقليمية التي تنطبق عليها المعايير الآتية:

- تعمل على المستوى الإقليمي.
- تتوافق أهدافها ومبادئ نظامها الداخلي مع ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية
- يتوافق مجال عملها وبرامجها مع رؤية وأهداف الشبكة المبينة بهذا الإطار الناظم
- لديها برامج وأنشطة فاعلة وممارسات جيدة تمكن من تعزيز المشاركة الانتخابية والسياسية للشباب.
- لديها علاقات تعاون مع منظمات دولية وإقليمية مماثلة.
- ليس لها دور سياسي.

(ت) الأعضاء الفخريون: الأفراد الذين تنطبق عليهم المعايير الآتية:

- مؤثرين في مجال مشاركة الشباب السياسية والانتخابية.
 - لديهم خبرات سابقة في مجال مشاركة الشباب في العمليات السياسية والانتخابية.
 - وجودهم يعطي قيمة مضافة للشبكة.
- ويتم تنسيب الأعضاء الفخريين من قبل اللجنة التوجيهية للشبكة، وتعمل اللجنة التوجيهية على اعتماد الأعضاء الفخريين مع مراعاة التوازن بين مختلف الدول الممثلة في الشبكة.

ثانياً: حقوق وواجبات الأعضاء:

أ. حقوق الأعضاء: يحق للأعضاء في الشبكة:

- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمل الشبكة وفق الآليات المبينة بهذا الإطار الناظم.
- حضور اجتماعات الشبكة.
- المشاركة في الأنشطة والبرامج التي تنظمها الشبكة.
- الاستفادة من الخبرات والمصادر المعرفية الموجودة لدى الشبكة.
- الترويج لأنشطتهم من خلال منبر الشبكة الإقليمية.

ب. واجبات الأعضاء: يلتزم الأعضاء بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ أهداف الشبكة.
- المشاركة في الأنشطة والبرامج التي تنظمها الشبكة.
- المشاركة الفاعلة في اللجان التي تشكلها الشبكة لغايات تنفيذ أهدافها.
- إثراء المصادر المعرفية الموجودة لدى الشبكة.
- إثراء الخبرات الموجودة في الشبكة.
- الترويج للشبكة وأنشطتها على المستوى الإقليمي والمحلي.

الفصل الثالث: شركاء الشبكة

أولاً: اكتساب صفة الشريك:

يمكن أن تكتسب المؤسسات والمنظمات سواء كانت ذات صبغة دولية أو اقليمية أو محلية صفة الشريك في الشبكة، وذلك على النحو التالي:

1- الشركاء الممولين:

المؤسسات والمنظمات الإقليمية أو الدولية، التي تبني الدعم المالي والفني لتنفيذ خطة عمل الشبكة.

2- الشركاء الداعمين:

المؤسسات والمنظمات الاقليمية التي تعمل في مجال دعم المشاركة السياسية والانتخابية للشباب أو من شأنها أن تحقق قيمة إضافية أو تروجيا لعمل الشبكة. ويتم التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية من خلال مذكرات التفاهم التي يتم توقيعها مع اللجنة التوجيهية، والمصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمنظمة.

3- الشركاء المحليين:

الجمعيات والمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل في مجال دعم المشاركة السياسية والانتخابية للشباب على المستوى المحلي، والتي يمكن أن تساهم في تنفيذ أنشطة الشبكة محليا، ويتم التعاون معهم بالتنسيق مع أو التنسيب من الأعضاء المؤسسون والمنتسبون،

ثانياً: حقوق وواجبات الشركاء:

أ. حقوق الشركاء:

- الاستفادة من الأنشطة والبرامج التي تنظمها الشبكة.
- الاستفادة من المصادر المعرفية الموجودة لدى الشبكة.
- الاستفادة من الخبرات الموجودة لدى الشبكة.
- الترويج لأنشطتهم من خلال الشبكة الإقليمية.
- يحق للشركاء الممولين فقط حضور اجتماعات اللجنة التوجيهية والمشاركة في اقتراح الخطط والبرامج دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب. واجبات الشركاء:

يلتزم الشركاء بالآتي:

- احترام الإطار الناظم لعمل الشبكة والاهداف العامة للشبكة.
- دعم البرامج والأنشطة الخاصة بالشبكة.
- دعم الشبكة من خلال التشبيك في برامج مماثلة.
- تقديم التسهيلات للأنشطة التي تقوم بها الشبكة.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي

تعمل الشبكة العربية للشباب في الانتخابات تحت مظلة المنظمة العربية للإدارات الانتخابية وتتولى الامانة العامة للمنظمة العربية مهام التنفيذ فيما يتعلق بجميع أعمال الشبكة. ولهذه الغاية يتشكل الهيكل التنظيمي للشبكة من لجنة توجيهية ومن منسق الشبكة الذي يخضع لإشراف رئيس اللجنة التوجيهية ويتبع إداريا لأمين العام للمنظمة.

أولاً: اللجنة التوجيهية للشبكة

أ. تركيبة اللجنة التوجيهية:

تتكون اللجنة التوجيهية من:

1. أربعة ممثلين عن الإدارات الانتخابية (شابين وشابيتين) يتم انتخابهم وفق أحكام الانتخاب المبينة بهذا الإطار الناظم.
 2. ثلاثة ممثلين عن المنظمات الإقليمية الأعضاء في الشبكة يتم انتخابهم وفق أحكام الانتخاب المبينة بهذا الإطار الناظم.
- تكون مدة العضوية للأعضاء في اللجنة التوجيهية سنتين ويجوز للأعضاء الشاغلين الترشح للدورة التالية لمرة واحدة فقط.

ثانياً: إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة التوجيهية:

1. أحكام عامة:

- يتم التصويت على أعضاء اللجنة التوجيهية من أعضاء الجمعية العامة للمنظمة الذين يملكون حق التصويت. وتوجه الدعوة لحضور الجلسة المخصصة للانتخاب لكل أعضاء الشبكة.

- تتم إدارة عملية التصويت والفرز من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يختارهم رئيس المنظمة العربية أو رئيس المكتب التنفيذي من بين الحضور ويتم تسليم النتيجة النهائية للرئيس لإعلانها.
- يتم انتخاب رئيس اللجنة التوجيهية بالأغلبية في أول اجتماع تعقده اللجنة ولمدة سنة واحدة.

2. انتخاب ممثلي الإدارات الانتخابية :

يجوز لكل إدارة انتخابية عضو في المنظمة ولها حق التصويت بالجمعية العامة ترشيح شخصين (شابة وشاب) لعضوية اللجنة التوجيهية وذلك قبل شهر من موعد الجلسة المقررة لانتخاب أعضاء اللجنة التوجيهية.

يشترط في المرشح للجنة التوجيهية الآتي:

- أن يكونوا ممن يشغل مواقع قيادية بالإدارة الانتخابية أو العاملين فيها ضمن الفئة العمرية للشباب (18 – 40)
- لغايات الترشح للدورة الأولى يفضل أن يكون المرشح من ضمن مجموعة العمل التي شاركت في الأعمال التحضيرية للشبكة.
- المعرفة والامام بالتحديات التي تواجه مشاركة الشباب في الحياة السياسية والالتزام بإيجاد الآليات لمواجهة هذه التحديات ووضع الخطط الخاصة بتنفيذها.
- امتلاك رؤية واضحة حول كيفية الارتقاء بمشاركة الشباب في الحياة السياسية في العالم العربي من خلال الشبكة.
- القدرة على تمثيل الشبكة والترويج لها ولأنشطتها على المستوى المحلي والاقليمي والدولي.
- القدرة على التواصل مع الشركاء والاطراف المعنيين من الجهات الداعمة لإيجاد المصادر المالية والفنية لدعم الشبكة.
- تخصيص الوقت الكافي للشبكة وذلك من خلال حضور الاجتماعات الدورية والتفاعل من خلال طرق التواصل المختلفة.
- العمل ضمن فريق وتقبل الآراء والأفكار الجديدة.

يقدم طلب الترشح من قبل ممثل الإدارة الانتخابية بالمنظمة مرفقا بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المذكورة أعلاه وذلك وفق النموذج الملحق بهذا الإطار الناظم، ويقوم المكتب التنفيذي والأمانة العامة باعتماد طلبات الترشح المقدمة والمستوفية للشروط.

يزود المكتب التنفيذي للمنظمة أعضاء الجمعية العامة قائمة بأسماء المرشحين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

ينتخب ممثلو الإدارات الانتخابية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الذين لهم حق التصويت اربعة اشخاص من المرشحين لعضوية اللجنة التوجيهية (شاب وشابة) على ألا يتم اختيار أكثر من مرشح من نفس الإدارة الانتخابية. يجري الانتخاب من خلال الاقتراع السري.

يفوز بعضوية اللجنة التوجيهية من تحصّلت من الشابات المترشحات على أكثرية الأصوات ومن تحصل من الشباب المرشحين على أكثرية الأصوات.

في حال تساوي مرشحين أو مرشحتين في عدد الأصوات فيتم اجراء القرعة بينهما، ما لم يتم التوافق على تخلي مرشحة أو مرشح للآخر.

في حال حصول أكثر من شخص من ذات الإدارة الانتخابية (شابة وشاب) على العدد الأعلى من الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهما لاختيار أحدهما ما لم يتم التوافق على تخلي أحدهما للآخر.

في حال شغل منصب أحد أعضاء اللجنة الممثلين للإدارات الانتخابية، يتم اشغال المنصب من قبل الشخص الذي يليه في الاصوات وإذا تعذر ذلك يتولى المكتب التنفيذي تعيين البديل من الإدارات الانتخابية غير الممثلة في اللجنة التوجيهية والراغبة أن تكون في عضويتها، على أن تتم المصادقة على التعيين من قبل الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

3. انتخاب ممثلي المنظمات الاقليمية:

يجوز لكل منظمة اقليمية عضو في الشبكة الترشح لعضوية اللجنة التوجيهية عبر ممثلها القانوني وذلك قبل شهر من موعد اجتماع الجمعية العامة المقررة لانتخاب أعضاء اللجنة التوجيهية.

ويشترط للترشح أن تتعهد المنظمة الإقليمية بتعيين المرشح الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. ان يكون من راسي السياسات او في المواقع القيادية.
2. لديه صلاحية للقيام بالمهام الموكلة إليه والمحددة في الوصف الوظيفي لأعضاء المجلس التوجيهي.
3. لديه خبرة الاقليمية في كيفية تعزيز مشاركة الشباب في العملية الانتخابية.
4. القدرة على تمثيل الشبكة وتبني أنشطتها والترويج لها ضمن أنشطة المنظمة وبرامجها.
5. القدرة على تخصيص الوقت الكافي للشبكة وذلك من خلال حضور الاجتماعات الدورية والتفاعل من خلال طرق التواصل المختلفة.

- يقدم الترشح من قبل ممثل المنظمة المعنية وفق النموذج الملحق بهذا الإطار الناظم.
- يزود المكتب التنفيذي للمنظمة أعضاء الجمعية العامة قائمة بأسماء المرشحين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ويقوم المكتب التنفيذي والأمانة العامة باعتماد طلبات الترشح المقدمة والمستوفية للشروط.
- ينتخب أعضاء الجمعية العامة للمنظمة الذين لهم حق التصويت الحاضرين ثلاث منظمات اقليمية لعضوية اللجنة التوجيهية.
- يجري الانتخاب من خلال الاقتراع السري.
- يفوز بعضوية اللجنة التوجيهية المرشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات.

في حال تساوي مرشحين في عدد الأصوات المتحصل عليها بعضوية اللجنة التوجيهية فإنه يتم إجراء القرعة بينهما، ما لم يتم التوافق على تخلي مرشح لفائدة الآخر.

في حال شغل منصب أحد أعضاء اللجنة من ممثلي المنظمات الاقليمية، يتم اشغال المنصب من قبل المنظمة المرشحة التي تحصلت على الناتج الذي يليه في عدد الاصوات وإذا تعذر ذلك يتولى أعضاء اللجنة التوجيهية تنسيب البديل من بين المنظمات التي لها صفة الأعضاء المنتسبين بالشبكة على ان تتم المصادقة من قبل الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

ثانيا: منسق الشبكة والأمانة العامة:

يقوم منسق(ة) الشبكة بتنسيق أعمالها والإعداد لها ومتابعة تنفيذها.

ويخضع منسق(ة) الشبكة لإشراف وتوجيهات رئيس اللجنة التوجيهية ويتبع إداريا الأمين العام للمنظمة وينتدب وفقا للوائح الإدارية للمنظمة.

لا يملك منسق الشبكة عند حضوره اجتماعات الشبكة واجتماعات اللجنة التوجيهية حق التصويت.

مهام اللجنة التوجيهية والأمانة العامة:

أ. مهام اللجنة التوجيهية:

- تتولى اللجنة التوجيهية في إطار السياسة العامة للشبكة والمقررة من الجمعية العامة تنفيذ المهام التالية:
- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والاجراءات العامة لعمل وأنشطة الشبكة.
- مناقشة الموازنة المعدة من قبل منسق الشبكة تحت رئاسة الأمانة العامة للمنظمة ورفعها للمكتب التنفيذي لإدراجها ضمن الموازنة العامة للمنظمة واعتمادها من الجمعية العامة كبنء مستقل.
- بلورة مذكرات التفاهم مع الشركاء على المستوى الاقليمي والخاصة بتعزيز المشاركة السياسية للشباب ورفعها للجمعية العامة للمصادقة.
- التواصل مع الهيئات الإقليمية والدولية المناظرة، في الأنشطة ذات العلاقة بعمل الشبكة.
- التواصل مع المنظمات الإقليمية الراغبة في الانضمام لعضوية الشبكة لاعتمادها عضو.
- الموافقة على طلبات العضوية.

- مناقشة التقارير الفنية والإدارية والمالية وتقارير سير العمل واتخاذ القرارات اللازمة
- الاشراف والمتابعة على تنفيذ الخطط والأنشطة الخاصة بعمل الشبكة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة.
- رفع التقارير الفنية والإدارية الخاصة بأنشطة الشبكة إلى الجمعية العامة للمنظمة.

ب. مهام الأمانة العامة والمنسق في إطار عمل الشبكة:

تتولى الامانة العامة للمنظمة العربية بمساعدة منسق(ة) الشبكة مسؤولية تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من اللجنة التوجيهية. وفي إطار ذلك تقوم الأمانة العامة بالمهام التالية:

- تنفيذ الخطط والأنشطة والمشاريع التي تضعها اللجنة التوجيهية.
 - الاشراف والمتابعة وتوفير الدعم الإداري والفني واللوجستي اللازم لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالشبكة
 - تيسير عملية اعداد وتجميع البيانات المصنفة حسب الجنس وتيسير إجراء البحوث بشأن الجهود التي تبذلها مختلف هيئات الإدارة الانتخابية لتعزيز المساواة بين الجنسين
 - التنسيق مع الأعضاء والشركاء لاستقطاب المشاريع الخاصة بدعم النساء على المستوى الاقليمي وتنفيذها من خلال الشبكة.
 - تنفيذ الأنشطة الخاصة بأهداف ومهام الشبكة على المستوى الإقليمي.
 - التحضير للاجتماعات الدورية لأعضاء اللجنة التوجيهية وللقاءاتهم مع أعضاء المكتب التنفيذي للمنظمة.
 - التواصل والتنسيق مع الشركاء لتنفيذ الأنشطة الخاصة بخطط الشبكة.
 - اعداد مقترح الموازنة الخاصة بعمل الشبكة ورفعها للجنة التوجيهية.
 - الترويج لأهداف وأنشطة الشبكة على المستوى الاقليمي والمحلي.
 - التنسيق والتواصل مع جميع الشركاء والأطراف المعنيين لتوفير الدعم المالي والفني الخاص بعمل الشبكة.
 - اعداد التقارير الفنية والمالية والإدارية الخاصة بعمل وانجازات الشبكة ورفعها للجنة التوجيهية.
- يتولى منسق الشبكة مهام سكرتاريا اللجنة التوجيهية والدعوة إلى الاجتماعات والقيام بجميع الأعمال الإدارية والتحضيرية المتعلقة بالشبكة.

الفصل الرابع: منهجية عمل الشبكة:

أ. الاجتماعات:

تجتمع اللجنة التوجيهية بصورة دورية وتقرر عدد الاجتماعات التي تحتاجها ومكان انعقادها ويمكن أن تكون اجتماعاتها عن بعد. تنعقد اللجنة بحضور أغلبية أعضائها، ويتم اتخاذ القرارات بالتوافق فان لم يتم ذلك يكون بأغلبية أعضائها الذين لهم حق التصويت.

يمكن للجنة أن تدعو مختلف أعضاء الشبكة ومن تراه من شركائها من المنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية للاجتماع للتشاور حول موضوع معين يندرج في إطار مهامها ويتخذ القرار في هذه الحالة بأغلبية الحاضرين.

كما يمكن إقرار اجتماعات بين أعضاء اللجنة التوجيهية والمكتب التنفيذي للمنظمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يحق لممثلو الشركاء الممولين أو الداعمين الذين تمت المصادقة على تمويلهم أو دمهم لبرامج أو مشاريع للشبكة حضور اجتماعات اللجنة التوجيهية كما يحضر الأمين العام للمنظمة اجتماعات اللجنة التوجيهية. ولا يكون للأمين العام للمنظمة ولمثلي الشركاء الداعمين والممولين حق التصويت.

ب. عرض التقارير والوثائق

ترفع اللجنة التوجيهية التقارير الفنية والإدارية الخاصة بأنشطة الشبكة وجميع الوثائق والقرارات التي تقتضي المصادقة إلى الجمعية العامة للمنظمة ويحضر من يمثلها أعمال الجلسة المخصصة للمصادقة على الموازنة العامة للمنظمة.

ج. الدراسات والأنشطة والمشاريع

تقر اللجنة التوجيهية إصدار الدراسات وتنفيذ الأنشطة والمشاريع المختلفة الداخلة ضمن مهامها والمصادق على إنجازها وتقوم بالترويج لها ونشرها عبر الوسائل الممكنة وخاصة منها عبر الوسائل الالكترونية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

أولاً: إنهاء العضوية من اللجنة التوجيهية

- يتم إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة التوجيهية وذلك بأغلبية أعضائها في أي من الحالات الآتية:
- عدم المشاركة في أنشطة الشبكة لأكثر من ثلاث مرات دون تقديم عذر تقبله اللجنة التوجيهية.
- عدم التقيد بشروط ومتطلبات الترشح الواردة في الإطار الناظم للشبكة.

- يتم رفع قرار انهاء العضوية للمكتب التنفيذي للمصادقة عليه قبل رفعه للجمعية العامة.
- يتم اشغال المنصب من قبل الشخص الذي يليه في عدد الأصوات وإذا تعذر ذلك يتولى المكتب التنفيذي تعيين البديل من الإدارات الانتخابية غير الممثلة في اللجنة التوجيهية والراغبة أن تكون في عضويتها، على أن تتم المصادقة على التعيين من قبل الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

ثانياً: تعديل الإطار الناظم:

يجوز تقديم اقتراح لتعديل الإطار الناظم من أغلبية أعضاء اللجنة التوجيهية وذلك قبل 3 أشهر على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.

يقدم اقتراح التعديل إلى المكتب التنفيذي من خلال الأمانة العامة والتي تقوم بتعميمه على أعضاء الشبكة قبل شهر على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.

أ. يتم التعديل بقرار ومصادقة من الجمعية العامة.

ثالثاً: سرّيان الإطار الناظم

تسري أحكام هذا الإطار الناظم بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

الملاحق:

- نموذج طلب انضمام بصفة عضو أو شريك
- استمارة ترشح بصفة ممثل عن إدارة انتخابية
- استمارة ترشح بصفة ممثل عن منظمة اقليمية